الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ١٧/ ١٢/ ٢٠١٩
الرقم ٥٠٢٢

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي الى تعديل المادة 35 من القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/3

مادة وحيدة :

تعدل المادة 35 من القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/3 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2017) بحيث يضاف الى احكام البند الرابع من الجدول رقم (1) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5 (قانون رسم الطابع المالي وتعديلاته) ما يلي:

"4" رسم اشغال الاملاك العمومية:

أـ تصنف المؤسسات التي تستثمر الاملاك العمومية الى خمس فئات:

ـ الممتازة ـ الاولى ـ الثانية ـ الثالثة ـ الرابعة ـ وذلك تبعا لعدد الاجراء المسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ووفقا للتصاريح الدورية المقدمة لمديرية الضريبة على القيمة المضافة ، بحسب الجدول التالي :

الفئة	عدد الأجراء المسجلين في صندوق الضمان	الضريبة على القيمة المضافة / دولار
ممتازة	من 125 وما فوق	1.000.000
أولى	من 75 إلى 124	دون 500.000
ثانية	من 31 إلى 75	دون 250.000
ثالثة	من 20 إلى 30	دون 60.000
رابعة	من 1 لغاية 20	دون 40.000
لمستندات المطلوبة	إفادة من صندوق الضمان الإجتماعي بعدد الإجراء المسجلين في الصندوق	نسخة عن التصريح الدوري المقدم لمديرية الضريبة على القيمة المضافة

شوقي الدكاش

ب- تتوجب رسوم الطابع المالي على رخص إستثمار المياه العمومية تبعاً للفئات المحددة في الجدول الأول، عند إعطاء الرخصة وعند تجديدها تطبق هذه المعدلات إعتباراً من تاريخ صدور القانون 66 تاريخ 2017/11/3 وفق التوزيع الوارد في الجدول الثاني أدناه:

فئة	رسم طابع مالي عن رخصة إستثمار مياه عمومية لأغراض صناعية	رسم طابع مالي عن رخصة إستثمار عمومية لأغراض تعبئة المياه وبيعها من الغير	رسم طابع مالي عن رخصة تعبئة المياه وبيعها
ممتازة	7.500.000	50.000.000	2.500.000
أولى	6.000.000	25.000.000	2.000.000
ثانية	4.500.000	10.000.000	1.500.000
ثالثة	3.000.000	5.000.000	1.000.000
رابعة	1.500.000	1.000.000	500.000

ج- يطبق رسم الطابع المالي الأعلى على أي رخصة مشتركة من الرخص.

د- تعتبر رسوم التراخيص السنوية المدفوعة من قبل المؤسسات بموجب القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/3 كدفعات مسبقة تحسم من الرسوم التي ستتوجب عليها عن السنوات اللاحقة وفق التعديل المقترح .

هـ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

شوقي الدكاش

الاسباب الموجبة

بما ان النبذات الجديدة المضافة الى البند الرابع من الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم 67 تاريخ 5\8\1967 وتعديلاته، التي تحدد رسوم الطابع المالي على رخص استثمار الاملاك العمومية ، ومنها استثمار المياه العمومية، والتي اضيفت في أحكام المادة الخامسة والثلاثون من قانون الموازنة العمومية والموازنات الملحقة الصادر برقم 66 تاريخ 3\11\2017، اتت غير منسجمة مع احكام الدستور اللبناني، لاسيما في مقدمته، وفي مادته السابعة، كما سنفصله لاحقا، واستبعدت فيها مبادئ العدالة، لاسيما العدالة الضريبية، اذ ساوت في دفع الرسوم وتحديد قيمتها، بين افراد ومؤسسات غير متساوين في حالاتهم الاقتصادية ، ولذا رأينا تقديم اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق تصحيحا لاختلال التوازن في العدالة وتحقيقا للمساواة ، وتفصيل ذلك؛

1- لناحية الانسجام مع النصوص والمبادئ الدستورية:

حيث ان مقدمة الدستورقد نصت في البند (ج) على ما يلي: " لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية ، تقوم على احترام الحريات العامة ، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل"

وحيث انها نصت في البند (و) على مايلي: " النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة "

وحيث انها نصت في البند (ز) على ما يلي : " الانماء والتوازن للمناطق ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا ركن اساسي من اركان وحدة الدولة واستقرار النظام " .

وحيث ان المادة السابعة من الدستور قد نصت على: " كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم " .

وحيث ينهض من المبادئ الدستورية العامة الملزمة، تأكيد على صون العدالة بشكل عام، والعدالة الضريبية بشكل خاص، كما في حالتنا الراهنة، ذلك ان مبدأ العدالة الاجتماعية لا ينفصل عن المساواة في الحقوق والواجبات، مع احترام النظام الاقتصادي، من ضمنه بل في اساسه النظام الضريبي، للمبادرة الفردية وتحفيزها بهدف تأمين الانماء والتوازن الاجتماعي والاقتصادي لكل المناطق اللبنانية، ولكل فئات الشعب ولكل حالاته الاقتصادية، الامر الذي لم ينسجم معه تعديل رسم الطابع المالي في قانون موازنة عام 2017 موضوع هذا الاقتراح، والذي ساوى في الرسوم اصحاب المؤسسات الفردية والصغرى باصحاب الشركات والمؤسسات الكبرى،

شوقي الدكاش

وكأنه بذلك يهدف الى تشجيع الاحتكارات لاصحاب الرساميل الكبرى وضرب واقفال المؤسسات الصغرى لا سيما الكائنة في المناطق ، لا سيما منها البعيدة عن المدن الكبرى،

2- <u>في عدم احترام مبدأ العدالة الضريبية :</u>

حيث ان العدالة والمساواة بين المواطنين اللبنانيين هو مبدأ نص عليه وكفله الدستور وينبغي بل يتوجب لزاما على المشترع اللبناني ان يراعي، في كل ما يشرعه ويسنه من قوانين، المبادئ الدستورية ومنها المبدأ المنوه عنه،

وحيث ان مبدأ العدالة الاجتماعية هو في صلب وهدفية المبدأ العام للعدالة، فحيث تنعدم العدالة الاجتماعية ينعدم وجود العدالة في المطلق ،

وحيث ان العدالة الاجتماعية، في عصرنا الحاضر، تتجسد بنوع اولي بالعدالة الضريبية التي بدونها لا تحفيز اقتصادي ولا انماء متوازن بين فئات المواطنين على اختلاف اوضاعهم الاقتصادية،

وحيث ان العدالة الضريبية تساهم في توزيع الضرائب بين المواطنين باسلوب عادل من خلال الاعتماد على مجموعة من الاسترا تيجيات المالية التي تنظم الطرق المعتمدة في تطبيق النظام الضريبي الامثل والاعدل بحيث يتم توزيع الاعباء على السكان بالانصاف، مما يساهم في التقليل من التفاوت الاقتصادي ضمن المجتمع، لا أن يزيده شرخا،

وحيث ان غالبية علماء الاجتماع والاقتصاد يحددون للعدالة الضريبية اركانا ومبادئ قوامها المساواة والعمومية والشخصية الضريبية بحيث تقوم العدالة، أفقيا، بتوزيع الضرائب على الافراد بناء على تشابه الحالات الاقتصادية فيما بينها،

وبحيث تقوم العدالة الضريبية، عاموديا، عن طريق قيام الافراد الذين يختلفون عن بعضهم البعض في اوضاعهم الاقتصادية، بتسديد ضرائبهم بطرق مختلفة، وهكذا يتم ربط العدالة الضريبية مع العدالة الاجتماعية لانها تتأثر بتصنيفات السكان المرتبطة باختلاف نسبة الدخل والاستهلاك فيما بينها،

وحيث اننا، تطبيقا لهذه المبادئ العلمية الاقتصادية، في بعدها الاجتماعي، نقترح تقسيم فئات المؤسسات المستثمرة للمياه العمومية، الى خمس فئات يتجانس في كل منها من ناحية القدرة والحالة الاقتصادية،

ونقترح تبعا لذلك، تجزئة الرسوم الضريبية وتوزيعها على كل من الفئات بشكل عادل يتناسب وقدراتها الاقتصادية والمالية، مع الاشارة الى ان مؤسسات استثمار المياه ، تدفع اضافة الى رسوم التراخيص السنوية، رسم عداد مفروض على استخراج كل متر من المياه، وهذا العداد موضوع ومراقب من قبل الادارة المعنية .

شوقي الدكاش

وحيث ان تشجيع الاستثمارات هو من صلب اهداف الدولة، دولة الرعاية، ومن مهماتها، مع المؤسسات ذات الصلة كالمؤسسة الوطنية لتشجيع الاستثمارات، ان تسعى لتحفيز الاستثمار في محاور عدة، اهمها تامين سهولة التواصل مع السوق الاستهلاكية وسهولة الوصول للكفاءات البشرية، وسهولة الوصول للموارد الطبيعية، ومرونة وعدالة النظام الضريبي والمالي،

وحيث ان من صلب مهام الدولة تشجيع ريادة الاعمال في المناطق الريفية والبعيدة عن العاصمة والمدن الكبرى، ومنها الصناعات والمؤسسات الفردية والصغيرة، كمثل اصحاب الشركات الصغيرة والمتوسطة لاستثمار وبيع المياه،

وحيث اننا ننتظر من الدولة ان تراعي الظروف والمتغيرات الاقتصادية في اعتماد التشريعات العادلة خصوصا الضريبية منها

لكل هذه الاسباب مجتمعة، اتينا باقتراح القانون المعجل المكرر هذا آملين اقراره.

شوقي الدكاش